وزارة النقل

العصوان الممتلان للمجلس

كلُفت السيدة فريدة القماطي ولدت التليلي، متصرف، بمهام مدير النقل البحرى بالإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 5120 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

بمقتضى أمر عدد 5121 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

كلّف السيد عارف علوان، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المطارات والعمليات الجوية بالإدارة العامة للطيران المدنى بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 5122 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

كلف السيد محمد ماجول، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة المراجع بإدارة الشؤون القانونية والمراجع بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 5123 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

كلّف السيد وليد عدودي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة دراسات الجولان الجوي بالإدارة العامة للطيران المدنى بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 5124 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

كلّف السيد ماجد بوزويتة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة العمليات الجوية بالإدارة العامة للطيران المدنى بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 5125 لسنة 2013 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

كلّف السيد هيثم الحمروني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة مراقبة استغلال المطارات بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

وزارة الثقافة

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 5 ديسمبر 2013.

عين أعضاء بمجلس المؤسسة لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير، السيدات والسادة الأتى ذكرهم:

- * ممثلوا الوزارات:
- ـ رئاسة الحكومة: نزار البركوتي،
- وزارة المالية : جنات بن دخيلة،
- وزارة الثقافة : فتحي العجمي،
 - فائقة العواني،

- وزارة السياحة : محمد زبير الجبابلي.

- * العضوان الممثلان للمجلس العلمي والفني:
 - ـ محمود قطاط،
 - جلول عياد.

* الشخصيات الثلاثة المشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع الموسيقي والعلوم الموسيقية والثقافة والفنون:

- فاتن الرويسى،
- نبيل عبد مولاه،
- ـ على الورتاني.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2014.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 23 أكتوبر بالأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1950، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصول 6 و 8 و 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يقع التحقق الدوري والإجباري على أدوات القيس خلال سنة 2014 بوضع علامة تتكون من الحرف "م" متبوعة بالحرف "F" أو بوضع لصيقة تحتوي على بيان صلوحية الوسم.